

Distr.: General
1 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٢٩ من القائمة الأولى*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٨ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار. وهو يغطي الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/70/50

240715 140715 15-11003 (A)



أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٣٤، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفتح باب التوقيع على الاتفاقية، رهنا بالتصديق عليها والانضمام إليها، في مقر الأمم المتحدة، في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت ١٨٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها مما زاد عدد الدول الأطراف فيها دولتين منذ تقديم التقرير السابق (A/68/121) هما: دولة فلسطين، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وجنوب السودان، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة المتعلقة بالاتفاقية، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>)، وذلك إلى جانب جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بها.

٣ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت ٦٩ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، التي تتعلق بموعد اجتماع اللجنة. والدولة الطرف التي قبلت التعديل منذ تقديم التقرير السابق هي صربيا. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك قبولها، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم ترد أي اعتراضات على التحفظات؛ وسحبت النمسا تحفظها على المادة ١١ (C.N.336.2015). وسحبت فرنسا تحفظاتها على الفقرات (٢) (ج) و (ح) من المادة ١٤ وعلى الفقرة (١) (ز) من المادة ١٦ (C.N.835.2013)؛ وسحب العراق تحفظاته على المادة ٩ (C.N.82.2014)؛ وسحبت موريتانيا تحفظها العام ولكنها أبقت على تحفظها المتعلق بالفقرة (أ) من المادة ١٣ والمادة ١٦ (C.N.505.2014)؛ وسحبت سويسرا تحفظها على الفقرة (١) (ز) من المادة ١٦ (C.N.902.2013)؛ وسحبت تونس إعلانها المتعلق بالفقرة (٤) من المادة ١٥ وكذلك تحفظاتها على الفقرة (٢) من المادة ٩، والفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦، وعلى الفقرة (١) من المادة ٢٩ (C.N.220.2014)؛ ويمكن الاطلاع على صكوك الإيداع المشار إليها أعلاه على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية، كمراجع.

ثانياً - حالة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٥ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤/٥٤، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، رهنا بالتصديق عليه والانضمام إليه، في مقر الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبدأ نفاذه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت ١٠٦ دول من الدول الأطراف قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه أو خلفت غيرها في الانضمام إليه، مما زاد عدد الدول الأطراف دولتين منذ تقديم التقرير السابق، هما: طاجيكستان، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وجنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وتواريخ إيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام أو الخلافة، وعلى جميع الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات أيضاً.

ثالثاً - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - تقديم الخدمات الفنية والتقنية

٧ - تتحمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسؤولية دعم أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتوفر الخدمات للجنة أمانتها المؤلفة من الأمين (ف-٤)، وأربعة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)، وموظف فني مبتدئ واحد، ومساعد واحد (من فئة الخدمات العامة).

٨ - وكفلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استمرارية المحافظة على الروابط القوية بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وشارك رئيسا اللجنة السابق والحالي في أعمال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على التوالي. وألقى كل منهما أيضاً كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. ولتفاعل اللجنة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لأنشطتها بصفة عامة، وتبجي اللجنة فوائد كبيرة نتيجة تعاونها مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل الاضطلاع بمهام ولايتها بفعالية.

٩ - وتناقش اللجنة القضايا موضع الاهتمام المشترك بصفة منتظمة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). واجتمع رئيس اللجنة مع وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ١١ آذار/ مارس ٢٠١٤ للإعراب عن التأييد لإدراج هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ولإثارة مسألة الحاجة إلى التركيز على تنفيذ الاتفاقية، مما يشمل التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) للجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع. وتتعاون اللجنة حالياً مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العديد من مشاريع التوصيات العامة، وتوجه هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعوة بانتظام إلى خبراء من اللجنة للمشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء وفي المناسبات الجانبية التي تعقد بالاقتران مع العمليات الحكومية الدولية.

١٠ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ونائبة المفوضة السامية وغيرهما من كبار الموظفين، ورحبت بفرص أن تناقش مع الشعب والفروع والأقسام المعنية المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة.

١١ - وتجتمع اللجنة بانتظام مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بما شمل، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

١٢ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية حضرته ٦٥ دولة من تلك الدول. وقدمت اللجنة في ذلك الاجتماع إحاطة للدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في سياق نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات. ورحب العديد من الدول الأطراف باعتماد اللجنة إجراء مبسطاً لتقديم التقارير. وأعربت عدة دول أطراف عن رغبتها في الاستفادة من ذلك الإجراء فيما يتعلق بتقديم تقاريرها الدورية. وكان من بين المسائل الأخرى التي نوقشت في الاجتماع إدراج حقوق المرأة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعمل اللجنة بشأن العنف ضد المرأة.

١٣ - وواصلت اللجنة الإسهام بنشاط في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء تلك الهيئات. وشارك رئيس اللجنة في اجتماعات الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في جنيف وسان خوسيه، على التوالي. وخلال

الاجتماع السادس والعشرين، شارك رئيس اللجنة في مناقشة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك بشأن متابعة توصيات اجتماعات الدورة الخامسة والعشرين للرؤساء، بما يشمل تطبيق هيئات المعاهدات إجراء مبسطا لتقديم التقارير، وتنسيق منهجية إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف، وشكلا موحدا لملاحظات ختامية مقتضبة ومركزة وملموسة. وشارك الرئيس أيضا في مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف بخصوص قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ومنظمات المجتمع المدني، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي اجتماعات مع ممثلي فرع الإجراءات الخاصة وقسم الاستعراض الدوري الشامل التابعين لمفوضية حقوق الإنسان لمناقشة أوجه التكامل مع أعمال تلك الآليات. وأثناء الاجتماع السابع والعشرين للرؤساء، شارك رئيس اللجنة في اعتماد سياسة مشتركة لهيئات المعاهدات لمكافحة الأعمال الانتقامية، وفي مشاورات مع الدول الأطراف، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة.

١٤ - وشارك أعضاء اللجنة في حلقات النقاش التي عقدت خلال دورات مجلس حقوق الإنسان، وشارك أحد الأعضاء في يوم مناقشة عامة للجنة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما شارك أعضاء اللجنة في حلقات نقاش شتى نظمها أصحاب مصلحة آخرون.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة مناقشتين عامتين، إحداهما عن المرأة الريفية، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والأخرى عن حق الفتيات والنساء في التعليم، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. ونُظمت المناقشتان العامتان كلتاهما كمرحلة أولى لإعداد توصيات عامة. وحضر المناقشة العامة عن المرأة الريفية، التي اشترك في تنظيمها كل من مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، عدد كبير من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وضمت أيضا كمتكلمين المدير التنفيذي المساعد للشراكات والحوكمة ببرنامج الأغذية العالمي؛ وعضوا في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمدير

التنفيذي المشارك للمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وممثلاً للمنظمات الشعبية الكينية. وحضر المناقشة العامة بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، عدد كبير أيضا من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية. وقد ضمت كمتكلمين مفوضة الأمم السامية لحقوق الإنسان؛ ومديرة المكتب الإقليمي لليونيسيف لأوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة باليونيسيف؛ وسفيرة اليونيسيف للنوايا الحسنة لدى إثيوبيا، ومدير مكتب الاتصال التابع لليونسكو في جنيف؛ ورئيس قسم التعليم الأساسي باليونسكو؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمستشار في مجال التعليم لدى منظمة 'بلان إنترناشونال'، والمقرر الخاص السابق المعني بالحق في التعليم؛ والمدير التنفيذي لمشروع الحماية لدى كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز؛ وأحد أعضاء شبكة مستشاري مشروع الحق في التعليم؛ ومدرسة سابقة لمالالا يوسف زاي الحاصلة على جائزة نوبل للسلام.

١٦ - وقررت اللجنة، بهدف تحسين ومواءمة أساليب عملها مع هيئات المعاهدات الأخرى، وتماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتعزيز هيئات المعاهدات، أن تعرض، على أساس تجريبي، الإجراءات المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة من هذا الإجراء لتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بشرط أن تكون الدول الأطراف المعنية قد قدمت وثيقة أساسية موحدة ومستكملة، وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يشمل المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1)، يرجع تاريخها إلى ما لا يتجاوز خمس سنوات^(١). واعتمدت اللجنة أيضا مذكرة توجيهية موجهة إلى الدول الأطراف بشأن الحوار البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإطارا موحدا للملاحظات الختامية، حسبما أوصى بذلك رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السادس والعشرين الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر A/69/285،

(١) قررت اللجنة النظر في تقارير الدول الأطراف التالية التي طلبت أن تقدم تقاريرها الدورية وفقا للإجراء المبسط لتقديم التقارير والتي تستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في القرارين ٥٨/٢١ و ٥٩/٢١. بموجب ذلك الإجراء: بيلاروس (التقرير الدوري الثامن، وأيرلندا (التقرير الجامع للتقارير السادس إلى الثامن)، وإسرائيل (التقرير الدوري السادس)، ولكسمبرغ (التقرير الجامع للتقارير السادس والسابع)، ورومانيا (التقرير الجامع للتقارير السابع إلى التاسع) (انظر A/70/38، الفقرة الثالثة، الفصل الأول، القرار ٦٠/٢٩).

المرفقين الأول والثاني). وقررت أن تستعرض نظامها الداخلي، بهدف تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ وإدراج أحكام جديدة لتفعيل المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي أقرت في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء تلك الهيئات الذي عقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، انظر A/67/222، المرفق الأول).

باء - التقييم الذي أجرته اللجنة

١٧ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت هناك ١٧ دولة طرف متأخرة كثيرا عن موعد تقديم تقاريرها (أكثر من خمس سنوات). ومن المقرر أن تنظر اللجنة في ثلاث دول أطراف لم تقدم تقاريرها التي تأخرت كثيرا عن موعدها، وهي: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس، في غياب تقاريرها. وستواصل اللجنة أيضا إرسال رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها. وفي ضوء تخصيص وقت إضافي للجلسات للجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، من المقرر الآن أن تستعرض اللجنة تقارير ٢٨ دولة من الدول الأطراف كل سنة. وقررت اللجنة أن تنظر في تقارير ٣٥ دولة من الدول الأطراف في دورتها الحادية والستين (تموز/يوليه ٢٠١٥)، ودورها الثانية والستين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، ودورها الثالثة والستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٦)، ودورها الرابعة والستين (تموز/يوليه ٢٠١٦). ولم تقرر بعد رسميا موعد النظر في ١٥ تقريراً. وتدرك اللجنة أن لديها تأخيراً طفيفاً وترى أن النظر في التقارير الجامعة يساعد على الحد من التراكم بدرجة كبيرة. ومعظم التقارير المقدمة هي تقارير جامعة.

١٨ - وتشعر اللجنة بالارتياح لاستمرارها في اجتذاب أتباع على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ولقدرتها على التفاعل مع الإطار الأوسع لأجهزة حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات الأخرى. ونقل اللجنة إلى المفوضية وعقد دوراتها في جنيف قد مكنها من التفاعل بانتظام مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإقامة علاقات وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في جنيف، وهيئات أخرى، من قبيل الاتحاد البرلماني الدولي.

١٩ - وترى اللجنة أنها واصلت بذل جهود مضمّنة من أجل مواصلة ممارستها مع ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى. وترى اللجنة أيضاً أن إجراءات المتابعة الخاصة بها، المماثلة للإجراءات الخاصة بهيئات المعاهدات الأخرى، قد عززت التنفيذ على الصعيد الوطني.

وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٢٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة بعد دخولها حيز النفاذ في الدولة المعنية، ثم مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢١ - وفي الفترة ما بين ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، تلقى الأمين العام تقارير (العديد منها تقارير جامعة) من الدول الأطراف التالية: ألبانيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوروندي، وكندا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، وفرنسا، وهاييتي، وهندوراس، وأيسلندا، واليابان، والأردن، ولبنان، وليبيريا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، وهولندا، والفلبين، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وسان فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية ترازيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، واليمن.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة ست دورات هي: الدورة الخامسة والخمسون، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ والدورة السادسة والخمسون، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والدورة السابعة والخمسون، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، والدورة الثامنة والخمسون، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ والدورة التاسعة والخمسون، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ والدورة الستون، في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد نظرت اللجنة، خلال تلك الدورات، في تقارير ٤٦ دولة من الدول الأطراف. وستعقد الدورة الحادية والستون في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وستنظر اللجنة خلالها في ثمانية تقارير إضافية.

التقارير التي لم ينظر فيها بعد والتقارير المتأخرة وطلبات تقارير المتابعة

٢٣ - يبلغ مجموع التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٥٠ تقريراً، من المقرر النظر في ٣٥ تقريراً منها في الدورات القادمة للجنة حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠١٦. ولم تتم جدولة عشرة تقارير رسمياً حتى الآن.

٢٤ - وبسبب انخفاض عدد التقارير المتراكمة التي لم ينظر فيها بعد، بادرت اللجنة إلى بذل جهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي طال تأخرها. وقررت، استناداً إلى قراراتها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثاً (ط)، قررت أن تمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في غياب تقرير كملاذ أخير فقط وفي حضور وفد. وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في دعوة الدول الأطراف ذات التقارير التي تأخرت كثيراً عن موعدها إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة في تقرير جامع.

٢٥ - وفي الوقت الحالي، لم تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها الأولية بعد: دومينيكا، وكيريباس، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، وناورو، وسان مارينو، وسان تومي وبرينسيبي، ودولة فلسطين.

٢٦ - وتشمل التقارير التي كان من المقرر النظر فيها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو قبل ذلك تقارير الدول التالية: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وأيرلندا، وكيريباس، ولاتفيا، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، وموزامبيق، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسان مارينو، وسان تومي وبرينسيبي، وسورينام.

٢٧ - وتشمل التقارير التي كانت مستحقة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ تقارير الدول التالية: أستراليا، وبيلاروس، وبليز، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وجزر كوك، ومصر، وفيجي، وألمانيا، وغينيا - بيساو، وإسرائيل، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليبيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، وناورو، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، ورومانيا، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وتونس، وأوغندا، وأوكرانيا.

جيم - أساليب عمل اللجنة

٢٨ - أخذاً في الاعتبار الحد الأقصى لعدد كلمات وثائق هيئات المعاهدات المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، فإن تقرير اللجنة لم يعد يتضمن الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف أو القرارات المتعلقة بالبلاغات أو التوصيات العامة للجنة؛ فتلك تصدر بوصفها وثائق منفصلة وتُنشر على الموقع الشبكي للمفوضية.

٢٩ - وواصلت اللجنة عقد اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة بواقع دورتين قبل النظر في أي تقرير وذلك لضمان إتاحة وقت كاف للدول الأطراف للرد على قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بكل منها.

٣٠ - وتحدد اللجنة في الفقرة الأخيرة من ملاحظاتها الختامية المواعيد المقررة للتقارير الدورية المقبلة للدول الأطراف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري المقبل قد تجاوز موعد تقديمه، أو يكون واجب التقديم في غضون سنة أو سنتين من تاريخ النظر فيه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية تقديم تقريرها المقبل في شكل تقرير دوري جامع. ومعظم التقارير التي تنظر فيها اللجنة حالياً هي تقارير جامعة.

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ركزت اللجنة اهتمامها على كفالة أن تكون الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف هادفة بدرجة أكبر وأكثر تركيزاً على البلد وأكثر دقة، بحيث يمكن تنفيذها بفعالية أكبر على الصعيد الوطني. وتصدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الحادية والأربعين، اعتماد ممارسة إدراج العناوين (عناوين المواضيع) في ملاحظاتها الختامية، ووافقت على قائمة من العناوين التي تستطيع الدولة الطرف المعنية تطبيقها. بمرونة وحسب الاقتضاء (A/63/38، الفصل الثاني، المرفق العاشر). وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، اختصار ودمج عدة فقرات موحدة واردة في ملاحظاتها الختامية.

٣٢ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الأخذ بإجراءات للمتابعة تدرج بمقتضاها طلبات موجهة إلىفرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية، من أجل الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تعيين مقررة ومقررة مناوبة لمتابعة الملاحظات الختامية. وتصدر الإشارة إلى أن التوصيات الخاضعة للمتابعة تنحصر في توصيتين على الأكثر. ومعيّاراً لاختيار توصيات المتابعة هما أن تكون الشواغل التي تتناولها تلك التوصيات عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوقها، وبالتالي أمام تنفيذ الاتفاقية ككل، وأن يكون تنفيذها ممكناً في الإطار الزمني المقترح. وتتاح تقارير المتابعة أيضاً للجمهور، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الشبكي للمفوضية. وتتعاون المقررة المعنية بالمتابعة مع المقرر القطري في تقييم تقرير المتابعة. وتقدم المقررة تقريراً إلى اللجنة في كل دورة، ويدرج ذلك التقرير في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تدرج متابعة الملاحظات الختامية كبنء دائم في جدول أعمالها. وفي الدورة الخمسين، عينت اللجنة مقررة جديدة معنية بالمتابعة، ومقررة مناوبة، كلا منهما لفترة سنتين. وفي الدورة الرابعة والخمسين، قامت اللجنة بتحديث منهجيتها بشأن إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، واعتمدت مذكرة إعلامية بشأن إجراءات المتابعة من أجل مختلف أصحاب المصلحة (انظر A/68/38، الفصل الثالث، المرفق الثالث والتذييل). وفي الدورة السادسة والخمسين مدّدت اللجنة فترة ولاية المقررة المعنية بالمتابعة وعيّنت مقررة

مناوبة جديدة، كلا منهما لفترة سنة واحدة. وأجرت أيضاً تقييماً لإجراءات المتابعة وخلصت إلى أن تلك الإجراءات أثبتت أنها أداة فعالة لتنفيذ الاتفاقية، وتمكّن اللجنة من رصد التقدم المحرز بين دورات تقديم التقارير. وقررت ضرورة استمرار إجراءات المتابعة، وضرورة إجراء تقييم آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (انظر A/69/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وفي الدورة التاسعة والستين عينت اللجنة مقررّة جديدة معنية بالمتابعة وكذلك مقررّة مناوبة، كلا منهما لمدة سنتين.

٣٣ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تسهم في عملها وتدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. وواصلت الاستفادة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تنظر فيها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وشجعت كيانات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة المتابعة على أساس الملاحظات الختامية للجنة على الصعيد القطري.

٣٤ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان التي ترغب في تقديم معلومات قطرية عن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. وأتاح الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة فرصاً أيضاً للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم معلومات خطية وشفوية. وتعرض بانتظام على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان مذكرات عامة، وأخرى خاصة بدورات محددة، موجهة إلى المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٣٥ - وواصلت اللجنة التأكيد على أهمية دور البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية، وهي تدرج فقرة موحدة عن دور البرلمانين في كل ملاحظة من ملاحظاتها. ويقدم الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام معلومات عن تمثيل المرأة في برلمانات الدول الأطراف التي تنظر فيها، وتنظم دورات عادية من أجل بناء القدرات للبرلمانين بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣٦ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في اعتماد بيانات عن مناسبات أو تطورات معينة. وتلك تشمل بيانات عن دور المرأة في عملية الانتقال السياسي في مصر وليبيا وتونس وعن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، اعتمدت في دورتها الخامسة والخمسين (A/69/38)، الجزء الأول، المرفقان الأول والثاني، على التوالي)، وبيانين عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والقضاء على التمييز ضد المرأة وعن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية: استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى

ما بعد عام ٢٠١٤، اعتمدت في دورتها السابعة والخمسين (A/69/38)، الجزء الثالث، المرفقان الأول والثاني، على التوالي؛ وبياناً عن حالة المرأة في غزة ورسالة مفتوحة موجهة إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، اعتمدت في دورتها الثامنة والخمسين (وهما متاحان على الموقع الشبكي للمفوضية)؛ ورسالة مفتوحة موجهة إلى رادىكا كوماواسوامي، المؤلفة الرئيسية للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، اعتمدت في دورتها الستين (وهي متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية).

٣٧ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين توصية عامة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (CEDAW/C/GC/30). واعتمدت في دورتها التاسعة والخمسين توصية عامة/تعليقاً عاماً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18)، وتوصية عامة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية (CEDAW/C/GC/32). ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية للتوصية المتعلقة باللجوء إلى القضاء. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن المرأة الريفية، أعدت مسودة أولى وأطلع عليها أصحاب المصلحة الخارجيون لكي يبدوا تعليقاتهم عليها. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، يجري حالياً إعداد توصية عامة. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد أثناء دورتها الثالثة والستين مناقشة لمدة نصف يوم بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ بهدف بلورة توصية عامة بشأن الموضوع (انظر A/70/38، الجزء الثالث، القرار ٦٠/عاشراً).

دال - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٨ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتخصص اللجنة عادة جلسيتين في كل دورة للمسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري للنظر فيها في جلسة عامة.

٣٩ - وعقد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ست دورات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات ثلاث مرات في السنة، أي ما مجموعه ١٠ أيام عمل. وسجل الفريق العامل حتى الآن ٨٧ بلاغاً، سُجل ٣٣ منها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومن بين الـ ٨٧ بلاغاً، لا يزال ٣٩ منها لم يبت فيها.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اعتمدت اللجنة قرارات نهائية تتعلق بـ ١٥ بلاغا. وتوقفت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣، عن النظر في بلاغ واحد بشأن الدانمرك بناء على طلب من مقدم البلاغ، وأعلنت أن البلاغات رقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٣٥، ورقم ٢٠١٢/٤٠ غير مقبولة. وتوقفت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عن النظر في بلاغ واحد يتعلق بهولندا. وأعلنت أن البلاغين رقم ٢٠١١/٢٩، ورقم ٢٠١٢/٤٤ غير مقبولين. واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤، آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات بشأن البلاغين رقم ٢٠١١/٣٤ ورقم ٢٠١٢/٣٦، وأعلنت أن البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩ غير مقبول. وتوقفت أيضا عن النظر في بلاغ واحد بشأن إكوادور. واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٤، آراء بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧ خلصت إلى حدوث انتهاك. وأعلنت أن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ غير مقبول. وأعلنت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر، أن البلاغات رقم ٢٠١٢/٣٧ ورقم ٢٠١٣/٣٩ ورقم ٢٠١٣/٥٩ غير مقبولة. واعتمدت اللجنة في دورتها الستين، المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٥، آراء خلصت إلى حدوث انتهاك بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٤٨، وأعلنت أن البلاغ رقم ٢٠١٣/٥١ غير مقبول.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة وفريقيها العامل المعني بالبلاغات فحص المعلومات، في إطار إجراءاتها بشأن متابعة الآراء، بخصوص ١٢ رأيا تتعلق بتسع دول أطراف هي: بيلاروس، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، وهولندا، وبيرو، والفلبين، وإسبانيا، وتركيا. وخلال الفترة ذاتها، ناقش رئيس الفريق وغيره من أعضاء اللجنة المسائل المتعلقة بالمتابعة مع ممثلي البعثات الدائمة لبلغاريا والبرازيل وبيلاروس والفلبين وتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وشملت المناقشة التدابير التي اتخذتها تلك الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة بخصوص البلاغات رقم ٢٠٠٨/٢٠ ورقم ٢٠١١/٣١ ورقم ٢٠١١/٣٢ (بشأن بلغاريا) ورقم ٢٠٠٨/١٧ (بشأن البرازيل) ورقم ٢٠٠٩/٢٣ (بشأن بيلاروس) ورقم ٢٠٠٨/١٨ ورقم ٢٠١١/٣٤ (بشأن الفلبين) ورقم ٢٠١٠/٢٨ (بشأن تركيا)، على التوالي. وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين أن توقف حوار المتابعة لعدم التنفيذ المرضي لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بآرائها بخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ بشأن الفلبين والبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٣ بشأن بيلاروس.

٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت أربعة طلبات مقدمة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري تطلب إجراء تحقيقات. وقد سجلت الأمانة تلك الطلبات عملاً بالنظام الداخلي للجنة. وما زال لدى اللجنة تحقيقان لم تنته منهما بعد. واعتمدت اللجنة في دورتيها الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بالتحقيقين رقم ١/٢٠١٠ بشأن الفلبين ورقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، على التوالي، وقررت في كل حالة منهما أن تحيلهما إلى الدولة الطرف المعنية. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين أن تنشر على الموقع الشبكي للمفوضية التقرير الكامل عن أحد التحقيقات وأن تضمّن استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بعد اكتمال جميع الإجراءات المتعلقة بذلك التحقيق وبعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (انظر A/70/38، الجزء الثاني، المرفق الأول). وقررت اللجنة في دورتها الستين أن تدرج موجزا عن التحقيق رقم ١/٢٠١٠، يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها، في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، واختتمت الإجراءات المتعلقة بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ (المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)^(٢).

رابعاً - الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٣ - تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتشجيع على قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة. وشجعتنا على الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتنا مع الوفود، وفي البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة، وفي مراكز عمل أخرى، وفي مؤتمرات ومنتديات أخرى.

(٢) صدر الموجز عن التحقيق رقم ١/٢٠١٠ والتقرير عن التحقيق رقم ١/٢٠١١ وكذلك ملاحظات الدولة الطرف بشأنهما بوصفها الوثائق CEDAW/C/OP.9/PHL/1 و CEDAW/C/OP.8/CAN/1، و CEDAW/C/OP.8/CAN/2، على التوالي.

خامسا - المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

٤٤ - تركز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية بشكل منتظم على الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، فضلا عن الآليات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن الاتفاقية في عدد من البلدان، استفادت من المساهمات التي قدمها خبراء اللجنة، ولم تشمل مسؤولين حكوميين فقط، بل كذلك أصحاب مصلحة آخرين من قبيل المنظمات غير الحكومية. ويعد بناء القدرات أمرا حيويا لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. وستزيد المفوضية من أنشطتها في ذلك الصدد، بالنظر إلى تخصيص موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبناء القدرات بشأن تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.

سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات عن عمل اللجنة

٤٥ - أعادت المفوضية تصميم الصفحة الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبأعمال اللجنة على موقعها الشبكي (www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx) وحسنتها. ويعرض هذا الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقائمة المسائل والأسئلة والردود من الدول الأطراف، والبيانات الاستهلاكية للدول الأطراف، وتكوين الوفود التي تعرض التقارير، والملاحظات الختامية للجنة والوثائق وأي معلومات أخرى تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وأساليب عمل اللجنة واجتماعات الدول الأطراف. ويشمل المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أداة البحث الإلكترونية التي تتعدها المفوضية وتفهرس الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، جميع قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجنة.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ - بذلت اللجنة جهودا كبيرة للحد من التأخير فيما بين تقديم التقارير والنظر فيها، وذلك باستخدام أساليب عمل فعالة، من بينها إدارة الوقت. وقد نجحت جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، ولا سيما عندما تكون التقارير قد تأخرت كثيرا. وعززت تفاعلها مع أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وساهمت

بفعالية في الجهود المشتركة لجميع هيئات المعاهدات في تنسيق وتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، مع اعتماد الابتكارات المناسبة لعملها. وواصلت اللجنة تطوير اجتهادها القانوني من خلال عملها في إطار البروتوكول الاختياري، بما في ذلك في إطار الإجراءات الخاصة بالتحقيق، وأسفرت إجراءات المتابعة الخاصة بها عن تحقيق نتائج إيجابية، وإن كانت متواضعة. واعتمدت اللجنة ثلاث توصيات عامة، ويجري حالياً إعداد ثلاثة مشاريع توصيات عامة، أوشك إحداها على الانتهاء. ونظمت اللجنة يومي مناقشة عامة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وقررت وضع توصيات عامة إضافية. وجرى تنظيم يوم مناقشة عامة لواحدة من هذه التوصيات خلال الدورة الثالثة والستين. وجعلت اللجنة ملاحظاتها الختامية أكثر تركيزاً، وأكثر صلة بالبلد، وأسهل في الاستخدام. وكانت متابعة الملاحظات الختامية ناجحة في الأغلب، على الرغم من الحاجة إلى موارد إضافية من جانب اللجنة والدول المعنية. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها اللجنة، يجب عليها أن تبذل المزيد من الجهود من أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.